بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وسلم

الحمد لله اهل الحمد ومستحقه والصلاة على نبيه وعلى اله وصحبه اني لما رايت علم الفرايض من اغمض العلوم واجلها قدرا واعظمها خطرا وانها اما كان مختصرا فيه تقصير او مبسوطا في غاية التطويل فرايت ان اصنف كتابا اعتمد فيه اختصار الالفاظ مع استيفاء المعاني وترتيب الفصول مع تهذيب الاصول واذكر اقوال الصحابة والتابعين وابين مذاهب المخلفين والزمن تقريع المسايل فيه منثورة غير مرتوحه الا اشارة الى بعضها الى ملك لا بد منها وايضاحا للشبه لاعرى عن كشفها ليسهل بذلك تحصيله ويكثر علمه ويلون رياضة للمبتدي وتذكارا للمنتهي والله اسال حسن العون وتسهيل ما عزت عليه وتوفير النفع به انه سميع مجيب

فصل الكفن ومؤنة الدفن المعروف من اس المال مقدم على سايل الحقوق في قول الجمهور سوى ما تعلق به حق ادمي كالرهن والمبيع والمكاتب والعبد الجاني وعين مال الباييع اذا مات مفلسا ونحو ذلك وروي خلاس عن علي عليه السلام انه جعله من الثلث وغلطوه ان كان المال قليلا هو من الثلث وان كان كثيرا فمن راس المال ومن مات ولا مال له هو وموته دفنه على من كان عليه نفقته في حياته فان لم يكن فبيت المال فان لم يكن بيت مال فعلى المسلمين واختلف في المراة اذا كان لها زوج فقال الشعبي ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل هو في مالها ان كانت موسرة وعلى اقاربها ان كانت معسرة وليس على زوجها شيء وقاله ابن المرزبان من اصحاب الشافعي وقال ابو يوسف هو على زوجها بكل حال وقاله المروزي من اصحاب الشافعي وقال مالك ما لها ان كانت موسرة وعلى زوجها ان كانت معسرة ثم تقضى بعد ذلك دينه فان استغرق الدين المال فلا وصية ولا ميراث وان زادت الديون على التركة اقتسموها بالحصص فان ظهر بعد ذلك غرماء آخرون شاركوا الاولين وان بقي من المال بعد قضاء الدين شيء كانت الوصايا في ثلثه وما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة فان اجازوه والا اقتسموا الثلث على قدر وصاياهم وما لزمه من حقوق الله تعالى كالزكوة والحج والكفارة مبني كالديون عند الشافعي وقال مالك واهل العراق ان اوصى بها اخرجت من الثلث وان لم يوص بها سقطت بموته

فصل اسباب التوارث ثلاثة رحم ونكاح وولاء فالرحم القرابة والنكاح الزوجية وان عري عن الوطء والولاء عتق السيد عبده والموانع من الميراث ثلاثة رق القاتل خطأ الوارث وقتله المورث عمدا العبد حق وكفر احدهما وكذلك المدبر وام الولد او المعتق بصفة او الى اجل لا يرثون وان كان عتقهم متحقق الوجود في ثاني الحال واما المكاتب ومن بعضه حر فقد اختلف العلماء في ميراثهم وسنذكر ذلك موضعه وروي عن علي وابن مسعود في الرجل يموت وورثته مماليك انه لا يشتري من ماله ويعتق ويورث ما بقي وعن الحسن وابن سيرين من لا يرث من يتيما لا يحجب الا في قول ابن مسعود فانه حجب بهم الزوجين والام خاصة وفي حجبهم عنه خلاف يذكر في بابه

فصل والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ من كل جهة وابن الاخ الا من الام والعم الا من الام وابن العم كذلك والزوج ومولى النعمة ومن الاناث تسع البنت وبنت الابن وان سفل والاخت من كل جهة والام والجدة

اسعل الى ملك كتاب التقاليب الى نعى

٧

من الجهتين والزوجة ومولاة النعمة وميراثهم بسببين بالفرض والتعصيب فالذكور لهم عصبة الا الزوج والاخ من الام والاب والاب والجد مع الابن وابن الابن والاناث لهن ذوات فرض الا المولاة المعتقة والاخوات مع البنات والام عصبة اخوها ومعنى الفرض ان يرث الشخص جزءا من المال لا يتعداه ومعنى التعصيب ان يرث الشخص جميع المال اذا انفرد وما بقي منه بعد الفروض وان استغرقت الفروض المال سقط من له التعصيب ومن لا يسقطهم بحال خمسة الزوجات والابوان وولد الصلب والمخلف في توريثهم عشرة اصناف ولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام والعم من الام والعمات والاخوال والخالات والجد ابو الام وبنو الاخوة من الام هؤلاء ومن ادلى بهم يسمون ذوي الارحام ولم يورثهم اهل الحجاز والشام وابو ثور وداود ويورثهم اهل العراق اذا لم يكن دونهم عصبة على ما ذكر في بابه من الاختلاف وبه يفتي اكثر اصحابنا اليوم لعدم بيت المال

باب الفروض ومستحقيها وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت اذا انفردت وبنت الابن مع عدم البنت والاخت من الابوين اذا انفردت والاخت من الاب مع عدم الاخت من الابوين والزوج مع عدم الولد **والربع** للزوج مع الولد او لولد الابن وان سفل وللزوجات مع عدم الولد **والثمن** للزوجات مع الولد او ولد الابن وان سفل **والثلثان** فرض اربعة كل اثنين فصاعدا من البنات وبنات الابن والاخوات من الابوين والاخوات من الاب **والثلث** للاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء وللام مع عدم الولد والاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات وفرض لها الجمهور في سدسين وهما زوج وابوان وامراة وابوان ثلث الباقي بعد فرض الزوجين **والسدس** وفرضه لسبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وهو للام اينما مع الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات وللجد مع الولد وللجدة او الجدات وبنت الابن وبنات الابن مع البنت تكملة الثلثين وللاخت او الاخوات من الاب مع الاخت من الابوين تكملة الثلثين وللاخ او الاخت من الام

مسايل من ذلك

مسايل النصف بنت وابن ابن للبنت النصف والباقي لابن الابن بنت واخ لاب وام بنت ابن عم بنت ابن وابن اخ لاب وام اخت لاب وام وابن عم اخت لاب وابن اخ لاب وام زوج واخ لاب وام زوج واخت لابوين للزوج النصف وللاخت النصف زوج واخت لاب وهما ان لم يسلما ان شيمان التيميتين لانه ليس في الفرايض شخصان يرثان المال بفرضين متساويين غيرهما

مسايل الربع زوج وبنت وعم زوج وستة اخوة واخوات زوجه وولاة اخوة لاب زوجة وابن وابن عم ثلث زوجات وابن اخ اربع زوجات واخت لاب وام واخ لاب زوجة واخت لاب وابن عم زوجة وابن وابن ابن ثلث زوجات وستة اخوات اربع زوجات وستة اخوات وابن عم

مسايل الثمن زوجة وابن وبنت ابن

مسايل الثلثين ستة وعمة ثلث بنات واخ اربع بنات وابن ذو ولاء خمس بنات اب وابن ابن اخوان لاب وام واخ لاب ثلث اخوات لاب وابن اخ لاب وام زوج واختان وعم زوجة وعشر اخوات لاب وابن عم

زوجان وثلث بنات ابن واخ **مسايل الثلث** اخوان لام واخ لاب وام لولد الام الثلث وللاخ الباقي اخ
واختلام وعم ثلث اخوات لام واخان لاب وام لولد الام الثلث وللاختين الثلثان خمس اخوات لام وعشر
اخوات لاب زوج واخوان واختان لام وان عمه اختلاب وام واخوان واخت لام واخ لاب زوجه
واخوان وثلث اخوات لام وان اخ لاب وام ابوان للام الثلث وللاب الباقي ام وجد ام واخ لاب وام اولا
زوج وام واخ لاب ام وعم ام وان عم زوج وابوان للام ثلث الباقي وهو السدس زوجة وابوان للام ثلث الباقي
وهو الربع زوج وام وجد للام الثلث كاملا زوج وام وثلاثة بني اخوة لاب وام للام الثلث **مسايل السدس**
ابوان وابن للابوين السدسان ام وجد وابن ابن خمس حدات وابن ابن ست وبنتا بن وعم لبنت الابن السدس
تكملة الثلثين ست وثلث بنات ابن واخ اختلاب وام واخت لاب وعم ام وثلاثة اخوات مفترقات للام السدس
وللاخت للام السدس وللاخت للابوين النصف وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين حدتان واخت لاب وام
خمس اخوات لاب وعم ثلث اخوات مفترقات واخ لام له وللاخت الثلث اخ لام واخ لاب وام واخت لام وعم
فصل والاصول التي خرج منها هذه الفروض سبعة اربعة لا تعول وثلثة تعول فالنصف وحده
من اثنين والثلث او الثلثان من ثلثة والربع وحده او مع النصف من اربعه والثمن وحده او مع النصف من ثمانيه
وهذه التي لا تعول والسدس او النصف مع الثلث او الثلثين من ستة وتعول الى تمام العشر واذا كان مع الربع
سدس او ثلث او ثلثان فاصلها من اثني عشر وتعول على الاولى الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا
كان مع الثمن سدس او ثلثان فاصلها من اربعه وعشرين وتعول على سبعه وعشرين وقد تعول على قول ابن عباس
الى احد وثلاثين وسنبين ذلك في باب الاحتلاف **مسايل دالة** **اصل اثنين** زوج واخ للزوج النصف
والاخ الباقي اصلها من اثنين للزوج سهم وللاخ سهم بنت وابن عم اخت لاب وام او لاب وعم بنتا بن واخ
زوج واخت لاب وام او لاب اخت لاب وابن اخ **اصل ثلاثه** امرأة واخ للام سهم وللاخ سهمان ام وعم
اخوان لام وان عم بنتا وعم اختان لاب وام وابن اخ بنتا اخوات لاب وام وابن اخ حمس اخوات لاب وام
واختان لام الثلثان والثلث من ثلاثة سهمان للحق وسهم لهما **اصل اربعه** زوج وابن هي من اربعه
للزوج سهم وللابن ثلثه زوج وثلثه بني ابن زوج وبنت وابن ابن للزوج سهم وللبنت سهمان وللابن الاخر
سهم زوجه وثلاثة اخوة لاب زوجه واخت لاب وام وابن عم زوجتان واخت لاب وهو لي **اصل ثمانيه**
زوجة وابن للزوجة سهم وللابن سبعة اسهم زوجتان وبنتان وعم ثلث زوجات وابن ابن اربع زوجات
وبنت وابن اخ **اصل سته** ام وابن ابن حدتان واخ ابوان وابن للابوين السدسان
سهمان وللابن اربعه اسهم حد وجده وابن ابن زوج وام وعم زوج وام واختان لام زوج وجدتان
واخوان لاب وام اخت لاب وام واختان لاب وعم للاختين سهم وللعم سهمان ام وثلثا اخوات مفترقات
ام واخوان من ام واخت من اب ام واخت لام واخت لاب وعم ست وبنتا بن وعم ابوان واربع بنات جد وجده

وبنت وبنت ابن ام وجد واربع بنات ابن زوج واخوان لام وعم جده واسنان وعم ام واربع اخوات لاب
وابن اخ **العول الى سبعه** زوج واختان لاب وام للزوج النصف وللاختين الثلثان اصلها من سته
وتعول الى السبعه للزوج ثلاثة وللاختين اربعه زوج وجده واخت لاب زوج واخ لام واخت لاب وام
زوج واخت لاب وام واخت لاب ام واخوان لام واختان لاب جده واخ واخت لام واخت لاب وام واختان
لاب **العول الى ثمانيه** زوج وام واخت للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف اصلها من سته
وتعول الى ثمانيه للزوج ثلاثة وللام سهمان وللاخت ثلاثة زوج وام واختان لاب زوج وثلث اخوات
مفترقات زوج وجده واخت لام واخت لاب زوج وام واخت لاب وام زوج واختان لاب واخ
لام زوج وجده واختان لاب وام **العول الى تسعه** زوج وام وثلث اخوات مفترقات وسمي العول
للزوج النصف ثلثه وللام سهم وللاخت للام سهم وللاخت للاب والام النصف ثلاثة وللاخت للاب سهم
زوج واختان لام واختان لاب زوج وجده واخت لام واختان لاب وام زوج وثلث اخوات مفترقات واخ لام
العول الى عشره زوج وجده وثلث اخوات مفترقات واخ لام زوج وام واختان لام واختان
لاب وام وسمي ام الفروخ لانها عالت ثلثيها وهي التي ما تعول اليه الفرايض شهت الاربعه الزايده بالفروج
والسته بالام وسمي الشريحيه ايضا لان رجلا اتى شريحا وهو قاض بالبصره فقال ما نصيب الزوج من زوجته
فقال النصف مع عيني الولد والربع مع الولد فقال الرجل ما رأيت كاليوم ختني وابنتها واختها لابيها
وابنها فقال للرجل من عندك فخرج الرجل من عنده وهو يقول لم ار كها جيكم قل له ما نصيب الزوج
فقال النصف والربع فلما شرحت له قصتي لم يعطني دال ولا هذا فان شرح اذا لقيته يقول له انك
ترى حاطبا ظالما وارا فاسقا فاجرا لا تكلم القصه وتتبع الفاحشه **اصل اثني عشر**
زوج وام وابن للزوج الربع ثلثه وللام السدس سهمان وللابن سبعه امرأة وام واخ للام اربعه
زوجة واختان من اب وام وعم زوجه واختان لام واخ لاب زوج وابوان وابن زوج وابنتان
وابن ابن زوجه وام واخ من اب وام زوج وام وبنت وعم **العول الى ثلاثة عشر**
زوج وابوان وبنت اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة وللابوين اربعه وللبنت سته
زوج وام وابنتان زوج وجده وبنت وبنت ابن زوجه وام واختان لاب وام زوجه وثلث اخوات
مفترقات زوجه واخوان لام واختان لاب وام زوجه وجده واخت لاب وام واخت لاب زوجه وام
واخت لاب وام واخت لام **العول الى خمسة عشر** زوج وابوان وابنتان زوج وجدة
وبنت وبنت ابن امرأة وام وثلث اخوات مفترقات زوجة واختان لام واختان لاب زوجة واخ وا
لام واخت لاب وام واختان لاب وام واخت لاب **العول الى سبعه عشر** امرأة وام
امرأة وجده وثلث اخوات مفترقات واخ لام امرأة وام واخوان واختان لام واختان لاب

ثلثة وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب وام وتسمى ام الارامل لانه لس فيها ذكر
ويعطيها فيقال للجدات وخلف تسعة عشر امراة وسبعة عشر دينارا فاصاب كل واحد دينارا

اصل اربعة وعشرين امراة وام وابن للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس اربعة وللابن
الباقي تسعة عشر امراة وابوان وابن ابن امراة وجدة واختان واخ امراة وام وبنت وبنت ابن وعم
امراة وجد وجدة وبنت وابن ابن امراة وجدة واختان واخ امراة وام وبنت وبنت ابن وعم امراة وجد
وجدة وبنت وابن ابن امراة واختان واخ امراة واربع بنات ابن وعم امراة وام وبنت وبنت ابن واخ

العول الى سبعة وعشرين وتسمى الجيلة لانها تعول لجزء واحد امراة وابوان واختان للمراة
ثلاثة وللابوين ثمانية وللاختين ستة عشر وتسمى هذه المسلة المنبرية لان رجلا سال عنها عليه السلام
فقال سرعان ما صارت ثمانية تسعا ومعنى خطبته وهذا يلح لان المراة كان لها الثمن فصل العول فلما صارت من ستة
وعشرين صارت منها الثلثة منها تسعا امراة وجد وجدة واختا ابن امراة وابوان وبنت وبنت ابن
واعلم ان اصل ثمانية وعول سبعة عشر وسبعة وعشرين لا يكون الميت الا رجلا وفي عول ثمانية
وتسعة وعشرة لا يكون الميت الا امراة وما عداذ للجوزان يكون رجلا وجوزان يكون امراة وعول سته جمعته
وعول سبعة عشر لا يكون فيه عصبات ولس في الاصول ما يتم بالفروض الا الاثنان والثلثة والستة وباقيها
لا بد فيها من عصبة او تعول **باب من يسقط من ذوي الفروض** يسقط بنت الابن بالابن
واكثر بالاب واجدات بالام ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد ويسقط ولد الاب
والام بثلاثة بالابن وابن الابن والاب ويسقط ولد الاب وحدهم بالاخ من الاب والام واذا
استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن معصبهن ولد للكل
بنت ابن وان سفلت تسقط بالذكر اذا كان اعلى منها بكل حال ويسقط اذا استكمل من فوقها الثلثين الا ان
يكون في درجتها او اسفل منها ذكر يعصبها واذا استكمل الاخوات من الابوين الثلثين سقط الاخوان من الاب الا
ان يكون معهن اخ لهن معصبهن وقال الحسن البصري لا يسقط بنات الابن ولا الاخوات للاب باستكمال
الثلثين بل يكون لهن السدس كما يكون مع الواحدة وولد الابن هو من يقام ولد الصلب في الحجب كما مر وامعانهم في الاحداث

مسايل ذلك ابن وبنت ابن المال للابن وسقطت بنت الابن ابن ابن عمه بنته او بنت اخيه او بنت ابن عمه اب وجد
ام وجدة وعم زوجة وابوان وجد وجده للام ثلث الباقي وسقط الجد بالاب والجدة بالام بنت واخت لام
وعم الباقي له وسقط ولد الام بالبنت اب وثلاث اخوات متفرقات زوج وبنت ابن واختان لام واخ لاب الباقي له
وسقط ولد الام ام وجد وجده وثلثة اخوة لام سقط الكل بالام وللام السدس وسقط الاخوة بالجد وقد جمعوا
ام زوج وبنت وبنت ابن وثلثة اخوة متفرقين الباقي للاخ من الابوين وسقط به الاخ من الاب وسقط الاخ من الام
بنت الابن بنتا ابن وعم الباقي له وسقطت بنت الابن باستكمال الثلثين وان كان معهن ابن ابن عصبات اخته واسقط

العم ثلث بنات ابن بعضهن اثرل من بعض واخ للعليا النصف وللوسطى السدس واباة للاخ وسقطت السفلى باستكمال
من فوقها الثلثين فان كان ابن ابن نازل منهن اخذ كعصبة عمته واسقط الاخ ست اخوات متفرقات سقط الاختان من الاب
باستكمال الثلثين فان كان معهما اخوهما فلا شئ لهما لان الفروض قد استغرقت المال وهم عصبة فسقطوا ام واربع
اخوات لاب وام واختان لاب وعم الباقي له فان كان معهن اخ لاب سقط الباقي منه ومن اخته وسقط العم زوج
واخت لاب وام واخت لاب لها السدس وتعول الى سبعة فان كان معها اخوها عصبها فسقط الفرض فلم ترث شيا
فهذا الاخ الشوم زوج وابوان وبنت وبنت ابن فان كان معها ابن ابن سقطت وعادت الى ثلثة عشر **باب** صح سالم
العصبات احقهم بالميراث هو اقربهم وهو الابن ثم بنوه وان سفلوا ثم الاب ثم الجد فان عدما فالاخ لاب ثم اخوه
فان اجتمعوا فقد اختلف في دلك له باب مفرد ولا خلاف في تقديمه على بني الاخوة واسقاطه ولد الام ثم بنو الاب
فهم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم بنو الاب وهم اعمام الاب ثم
بنوهم ثم بنو الجد الاقرب فالاقرب وعلى هذا ابدا الاقرب فالاقرب اعلا مع في اب اقرب منه وان سفلوا اولى ولد كل
اب اقربهم اليه فان استووا في الدرجة فاولاهم من كان لاب وام وللاب والحد حالة احوال يرثان فيها بالتعصيب
وهي مع عين الولد وحال يرثان فيها بالفرض وهي مع ذكور الولد وحال يجمع لهما الامران وهي مع اناث الولد وان يجمعهم
الذكور يعصبون اخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وان الابن وان سفل
من الابوين والاخ من الاب ومن عداهم من العصبات يسقط الذكر منهم بالميراث دون الاناث كبني الاخوة والاعمام وبنيهم
وابن الابن يعصب من في درجته من اخواته وبنات عمه وابن ابن الابن يعصب من فوقه من بنات ابيه ويعصب من اعلا منه بن عمات
فيبتدئ بعم ابيه اذا لم يكن لهن فرض ولا يعصب من اثر اعلا منه وكلما نزلت درجته زاد بمن يعصبه قيل اخر وقال
الاصم ومحمد بن شجاع البلخي لا يعصب من اعلى منه كما لا يشبهها غيره من الذكور ولا نعلم لهما سلفا من فرضها لم يعصبها وهو
قول ابن مسعود ابدا صار وزاد عليه انه قال لا يعصب الذكر من باياه الا اذا كان لهن فرض وبه قال داود وسنذكر فيما
بعد والاخوات مع البنات عصبة يرثن ويحجبن مثل الاخوة فاذا انفرض العصبة من النسب ورث المولى المعتق عصبا
من بعده على ما مر ذكره في بابه واربعة من الذكور يرثون اربع نساء لا يرثهم فرض ولا تعصيب ابن الاخ يرث عمته ولا
ترثه والعم يرث بنت اخيه ولا ترثه وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه والمولى يرث عتيقته ولا ترثه وامر ان يرثان
زوجين ولا يرثانهما ام الام ترث ابن بنتها ولا يرثها والمولاة ترث عتيقتها ولا يرثها **مسايل هذا الباب**
ابن وابن ابن المال للابن لانه اقرب ابن وثلاثة بني اخ واربعة بني اخ وابن ابن ابن لانهم في هذا البعد
والمالين الباقيين لستا ويجمع في الدرج على ثمانية اب وجد وثلاثة اخوة لاب المال للاب حد واخ حد وعم ابو جد مع
اخ لاب وام واخ لاب المال للاول لقربه اخ لاب واخ لاب وام المال للاخ لقربه ابن ابن على عشر درج واخ لاب وام
المال للابن لانه من المالين فهو اولى من ولد ابيه ابن اخ لاب وعم لاب وام عم لاب وابن عم لاب وام
زوج وام واخوة زوجة وحد واعمام الاب واجدين ثانيهما بالتعصيب اب وابن حد وابن ابن ثانيهما بالفرض

من العبد والفداء من الاجنبي خمسة عشر الفا هذا قول الشافعي اذا كانت الدية عشرة الاف على قول اهل العراق دفعه كله
مصير مع الورثه عشرون الفا وتعلم ان الذي جاز فيه الهبة عشرة الاف وهو ثلثاه ودفع ثلثه بنفل الهبه فان قتل
الموهوب له ومات الواهب والمال له فانه يقال لورثه الواهب ان اخترتم الهبة سقطت جنايته على الموهوب له لانه
ملكه وان لم تختاروا الجناية هدر ايضا عند اهل العراق لان الهبه قد جازت في جميعه من يوم الهبه ولست كالعتق
الذي يوقف فلما مات الواهب لم يبق ما لا تصح الهبه في ثلثيه حصل وقد كان ملكا للموهوب له في حال جنايته على
ملكه اصارت هدرا وقال الشافعي ان لم يجيزوا بطلت الهبه ووجب عليهم تسليمه الى ورثه الموهوب له او فداؤه
منهم وهو قياس قوله في الحال ان الهبه في المرض موقوفه حتى ينظر ما يؤول اليه الحال من بطن عليه بطل او تشديد
ما لا تصح ابدا ولا تحمل شيئا يجوز في ثلثه فاذا كان كذلك بطلت الهبه لانها في معنى الوصيه وحق الجناية مقدم عليها
فان قتل الواهب والموهوب له جميعا فعلى قول اهل العراق يقال لورثه الموهوب له ادفعوا او افدوا كما يقال للموهوب له
لو كان حيا وسواء علم بها او لم يعلم بها بدأ على قول الشافعي ان قتل الواهب ولا بطرت فان اختار ورثه الهبة هدرت جنايته
على الموهوب له وقد اداه ورثته او دفعوه فان لم يختاروا الهبه واجاز ورثه الموهوب له الورثه الواهب جنايته صحت لهم عند
يعدل شيئين من الشيء يصفه مهدر نصف لهم كل واحد لانه حق على كل واحد وهو مائة نصفه وجب على كل واحد تسليم
النصف جنايته مصير الى القصاص فان اختاروا الفداء وقيمته نصف الديه او اقل عتقت الهبه وهدر دم الموهوب له
وقد دم من ورثه الواهب الدية فان كانت قيمته عشرين الفا والديه عشره الاف فلما جازت الهبه في شيء وسلموا نصف الذي
يجنايه او فدوه بنصفه صار لورثه السيد عند الانصف شيء يعدل شيئين من الشيء خمسا العبد وهو اجاز بالهبه فبقي ورثه
من ورثه الواهب خمسي الديه وهو خمس الرقبه يحصل لهم اربعه اخماس العبد وهو مثلا الهبه ويهدر ثلثه اخماس دم الموهوب له
ويفدي ورثه الواهب ما بطل فيه الهبه وهو ثلثه اخماس الديه من ورثه الموهوب له فاذا التقا صوا بقي لورثه الموهوب له
خمس الديه فان قتل الموهوب له اولا وقيمته الديه او اقل بطلت الهبه وهدر دم الواهب وسلموا الى ورثه الموهوب له
بالجناية او فدوه منهم فان كانت قيمته عشرين الفا والديه عشره الاف جازت الهبه في ثلثيه وسلموا نصف الذي بالجنايه فبقي معهم
نصف عبد الا نصف شيء يأخذون من ورثه الموهوب له نصف الشيء او قيمته بجنايته على الواهب فيجتمع معهم نصف عبد
يعدل شيئين من الشيء ربع العبد هو الجائز بالهبه ويعدو ثلثه ارباعه سلمه ارباع الديه من ورثه الموهوب له يعدي ورثه
الموهوب له الربع الجائز بالهبه من ورثه الواهب بربع الديه فاذا التقا صوا بقي لورثه الموهوب له نصف الديه ويعطونه من
ثلثه ارباع العبد الذي معهم نصف العبد وهو مثلا الهبه ويهدر ربع دم الموهوب له وثلثه ارباع دم الواهب فهو
مرفوع عنا المعنى رجل ربض رجله هذا الرجل لا خير صحيح ثم ان العبد قتل الواهب اولا ومات الثاني من رضه وله مال له
فانه يقال للصحيح ادفعه او افده فان اختار الدفع وورثه الموهوب له الاول سقطت الهبه في نصف العبد منها فورده
الثالث الى ورثه الثاني ثم يؤول الى ورثه الاول وصار هبة الثاني الثلثين في ثلث النصف الباقي وهو سدس ويرجع الى ورثه
الاول الثاني ثم يرد الثالث السدس الذي صار له الى ورثه الثاني بالجنايه فدفع ورثه الثاني جميع هذا النصف الى ورثه الاول

بالجناية فيرجعون على الصحيح بقيمه ثلثي هذا النصف لانه سجني في يده الآن لكون قيمته اكثر من ثلث الديه فيرجعون
بثلث الديه هذا قول اهل العراق وفي قول الشافعي اذا جاز ورثه الاول الدفع جازت الهبه للموهوب له في نصف العبد
وبطلت هبة الثاني للثالث فيرد ورثه الثاني على ورثه الاول نصفه بنفل الهبه ونصفه بالجنايه ولا يبقى للثاني شيء تنفذ
وصيته فيه ولا عزم على الثالث الذي حق في يده فان اختار ورثه الواهب الاول هبته قام الثالث مقام الثاني في الفداء
والدفع فما جاز للموهوب له بهبة الاول جاز للثالث وقد رد ما صار بهبة الاول الثاني قبل هذا فان كانت قيمته
عشرين الفا والديه عشره الاف جازت الهبه من الاول للثاني في شيء وجازت هبته الثاني للثالث في وصيته من الشيء ويدفع
ورثه الثاني نصفا بطل فيه بسبب بالجنايه ودلك نصف شيء الا نصف وصيته يبقى معهم نصف شيء الا نصف وصيته يعدل
وصيتين فالوصيه خمس شيء وهو اجاز بهبه الثاني ويدفع ورثه الثاني والثالث نصفا في ايديهم ليباع في الجناية فيحصل
لورثته الاول عدا الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسا العبد وهو اجاز بهبه الثاني ويدفع ورثه الثاني والثالث الاول
ودلك عشره من خمسه وعشرين ويجوز هبه الثاني بخمس ذلك وهو سهمان يبقى مع ورثه الثاني عانيه اسهم ويدفعون نصفها
بالجناية يبقى معهم اربعه اسهم وهو مثلا ما جاز بهبة ميتهم ويدفع الثالث نصفا في يده بالجنايه الى ورثه الاول يجمع
لهم عشرون وهو مثلا هبة ميتهم كذا قال ابن اللبان وهو خلاف ما قال ابن سريج فانه اجاز في الاول مثل ما قال اهل العراق
فاجاز للاول نصف العبد وللثاني ثلثا هذا النصف وهو السدس وقال اذا كانت قيمته عشرين الفا تم الهبه للموهوب له
للاول في خمسه من خمسه عشر وللثاني في عشرين ويرد دلك احد نصفا ما جاز له فيصير بيد ورثه الاول اثنا عشر وهي مثلا هبته
قال شيخنا حواب ابن اللبان في الفصل الاول اشبه بمذهب الشافعي وبما قاله ابن سريج في الفصل الثاني اصح لانه ليس هناك ما
يمنع من جواز هبة الثاني للثالث في ثلث ما جاز له والذي رجع من الثالث رجع الى الثاني حتى يحتسب به وانما رجع الى الاول
فان اختار اجمعا الفداء وقيمته نصف الديه او اقل انتقل الموهبان وجازت الهبة في جميعه للثاني وبطلت للثالث ويودي ورثه
مدرد الى من الدية الآن عند اهل العراق رجع ورثه الثاني على الثالث بقيه ثلثي العبد ولا رجوع للفداء الآن هم تطوعوا به
ولا رجوع عند الشافعي فان جاوزت قيمته نصف الديه فاعلمه على ما تعلم كان الثاني لم يهب للثالث الا ذلك الجزء الذي
ما يجوز له منه الانتقص ثم اجز للثالث ثلث ما صار للثاني والزيه من الفداء بقدر ذلك فلو كانت قيمته ستة الاف كان الذي
يجوز منه للاول ثلثه ارباعه ويجوز للثاني ثلث ذلك وهو ربع ورجع ما انتقاض الهبه ربع العبد ويودي الثاني نصف الديه
والثالث ربعها مصير ذا للشعة الاف وهو ثلاثه ميتهم فان كانت قيمته خمسة الاف فاختار الثالث الفداء وورثه
الثاني الدفع قلت جوزت هبة الاول في شيء وهبة الثاني في ثلث شيء يفنيه على شيء مصير مع ورثه الاول عبد وثلثا شيء يعدل
شيئين فالشيء ثلثه ارباع العبد مصير لورثه الاول ربع بنفل الهبه وربع لدفع الثالث وبعدي ورثه الثاني نصفه بخمسه الاف
مصير معهم بسعة الاف وخمسايه وهو مثلا هبته الاولى فان كان العبد قتل الموهوب له الاول ثم مات الواهب والمال له فان
اجاز ورثه الواهب الاول الهبة جازت وملكه وقد درت جنايته عليه وجازت هبته للثاني فيقال له ادفع او افده فان
اختار الدفع دفع نصف الديه او اقل وتمت الهبة في جميعه وان اداد تمته على نصف الديه فعلى قول ما علمه وعلى قول

نصفه بالاسعاص ونصفه بالجنايه واذا اختار الفداء فداه بكل الديه ان كانت قيمته

لكن في متن الام وعلم الى طيفور

الآن من الثالث وورثة المقتول ويرئ ورثة الواهب الاول من عهدته باجازتهم الهبة فان لم يجيزوا انتقضت
الهبتان عند الشافعي ويرجع الى ورثة الاول مدفوعة الى ورثة المقتول ويفدونه بالدية اذا اداها ممن
اوائل وعند اهل العراق يمضي الهبة في ثلثه فيرد هما الثالث الى ورثة الثاني ويردونها الى ورثة الاول ويلزمون جانيتها
هدرا ويحبر الثالث في دفع ثلثه او فدائه فان اختار الدفع دفع سدسا منه ينقض الهبة وسدسا الجانيه وان اختار
الفداء فداه بثلث الدية فان ذلك لورثة المقتول وهي اكثر من ضعفي ما وهب سهم فان كانت قيمته ستة الاف انتقضت
الهبة في ثلثه كما ذكرنا فكان العمران في الثلث العمر في عبد قيمته الف قتل واهبه فان اراد فداءه فدى منه بثلثه ارباعه
وهو ربع العبد وربع الثلث مصيرهم بثلثة الاف وهي مثلا الربع الجاني بالهبة فان كانت قيمته عشرين
الفا فعلى قول الشافعي يقول جازت الهبة في ثلث الاول الباقي في شيء وانتقضت في باقيه فيدفعون الى ورثة المقتول نصف
ما انعصت فيه ستة ومعهم نصف عبد الا نصف شيء يعدل شيئين والشيء خمسة وينتقض في اربعة اخماسه فيدفعون
نصفها ويفدونها باربعة اخماس الدية فصير مع ورثة المقتول بثلثة اخماسه يحوز الهبة الثالث وثلث ذلك
وهو خمس العبد فيفديه الثالث بنصفه وذلك عشر العبد وكمل الدية لورثة المقتول فان قتلهما جميعا
وهو في يد الثالث وقيمته نصف الدية اوائل واختار الثالث الفداء تمت الهبتان ووفاه من كل واحد بالدية وان
اختار الدفع جازت هبة الثاني في جميع ما وهب له فيقول الجائز لهبة الاول شيء وذلك الجائز للثالث فدفع نصفه
الى ورثة الاول ونصفه الى ورثة الثاني فيجتمع لورثة الاول عبد الا نصف شيء يعدل شيئين والشيء خمساه وهو الجائز
بالهبة ويدفع الى ورثة كل واحد خمساه فيجتمع لورثة الاول اربعة اخماسه وهو ثلاثة ارباع الثلث
الى ورثة الثاني انتقضت فيه هبة الاول وهو ثلثة اخماس فيجتمع لهم اربعة اخماس وهي ايضا ثلاثة ارباع الثلث
كذا قال ابن اللبان وهو خلاف ما قال ابن سريج فانه قال يحوز هبة الاول للثاني في شيء فورثته مخيرون في دفع ذلك
الشيء وفدائه فان اختاروا دفعه دفعوه بالجنايه فيرجع العبد كله الى ورثة الواهب نصف بالجناية ونصف
بالاسقاط وقال لهم قد رجع الكل وقد جبني على الموهوب له الاول فما رجع الكل بالجنايه فلا دفع عليكم فيه
ولا مدا وما رجع بانتقاض الهبة فادفعوه الى ورثة الثاني او ادوه منكم فان دفعوه اليهم او فدوه فقد ظفر بهبة
الثاني للثالث لان النصف من العبد الذي رجع الى ورثة الثاني هو عين النصف الذي كان وهبه للثالث وان اختار
ورثة الثاني ان يفدوا النصف الذي صار لهم بالهبة من ورثة الاول فيعلوا ذلك صحت هبة الثاني للثالث في ذلك
وهو سدس العبد وكان الخطاب لورثة الاول فيما رجع اليهم بنقض الهبة على ما ذكرنا فان دفعوه او ادوه كان ذلك لورثة
الثاني وفي قول اهل العراق ان اختار الثالث ورثة الثاني الدفع فلم يحز هبة الاول في شيء وهبة الثاني في وصيه
دفعها الثالث الى ورثة الاول وورثة الثاني صغير فيصير مع ورثة الثاني شيء الا نصف وصيه بقليل وصيتين فالوصيه
خمسها شيء فمع ورثة الاول عبد الا شيئا ونصف وصيه قيمتها خمس شيء ويدفع الهم ورثة الثاني ما انتقضت فيه بهبته
وذلك شيء الا وصيه وهو ثلثة اخماس شيء فجميع ما يحصل لهم عبد الا خمس شيء يعدل شيئين والشيء خمسة اجزاء من احد عشر

فاجعل العبد احد عشر والشيء خمسه وهو ما جاز الثاني وللورثة الموصية سهمين يقسمانها على قدر ما يرد ورثة الثاني بما
انتقضت فيه الهبة وذلك بثلثة اسهم الى ورثة الاول مع ستة اسهم انتقضت فيها هبة ميتهم وبثلثة اخذوها من
ورثة الثاني وسهم اخذوه من الثالث فذلك عشر وهو ثلاثة ارباع ميتهم ومع ورثة الثاني سهم فذلك اربعة اسهم الثالث ويرجعون
عليه بقيمة الثلاثة الاسهم فصير معهم اربعة اسهم وهو ثلاثة ارباع ميتهم وهذا حكم الدفع لا محالة في قليل القيمة
وكثيرها واذا اختاروا جميعا الفداء اتفق المذهبان على ان لهم من قيمته ستة الاف فقل يجوز الهبة في شيء من الاول
وفي وصيتين من الثاني بقيتها الثالث من ورثة كل واحد منهما مثلها ومثل ثلثيها فصير مع ورثة الثاني شيء وثلثا وصيته
بعدل وصيتين فجميع الوصية بثلثة ارباع شيء وسدس ورثة الاول عبد وثلاثة اشياء كان معهم عبد غير شيء بنقض
الهبة فاخذوا من الثالث وصية وبقي وصيه فمنها شيء وربع ويفدي ورثة الثاني ما انعصت فيه هبة ميتهم
وهو شيء الا وصيته وذلك ربع شيء مثله ومثل ثلثيه وذلك ربع شيء وسدس شيء فاذا عدد بالسدس يعدل اربعة
اشياء الا ثلثة ارباعه فاجعل كل الف ثمانية اسهم كل قيمته ثمانية واربعين سهما جازت الهبة من الاول في ستة وثلثين
وهبة الثاني في سبعة وعشرين بعدها خمسة واربعين وبقي ورثة الثاني التسعة المنتقضة فيها الهبة خمسة عشر
فالمأخوذ بالفداء منها ستون بضمه ورثة الاول الى ما بقي معهم كل اثنين وسبعين وهو ثلاثة ارباع ميتهم ثم يقدر
الثالث ما حصل له من ورثة الثاني مثل ذلك ومثل ثلثيه وهو خمسة واربعون فاذا ضموها الى التسعة التي معهم
صارت مثل هبة الثاني هذا قول الجميع الآن اهل العراق قالوا ارجع ورثة الثاني على الاول والثالث بقيه التسعة الاسهم
وعلى هذا فقس جميع هذه المسايل وامثالها ٥ وفروع الدور ومسايله ثلثة وصعد قد ذكرنا منها بندا
واشارات حسبما شرطناه في ابتدائها هذا وسماه من التلخيص والايجاز وخير ما اختاره الله في العمر وساعدت
اسباب القدر ان نشرح هذا الكتاب ونوضح منه ما رمزناه ونورد فيه ما اغفلناه فنتهي بتوفيق الله وحسن عونه
من ذلك الى غاية تامل معها جميع كل غرض وكشف ما دق من المسايل وغمض **واقول** بعد ذلك معتذرا من
تقصير ان وقع فيه او زلل ان تشاغلت بجمعه وتاليفه بعد شدايد لا يقتنها من حوادث الدهر وصروفه وامور
شغلت بي في احوالها وتراددت علي في نقلها من نوايب الزمان وفقد الشيوخ والاخوان وبكبات اذهبت بعا الجم في
هذا العلم وكتبي وما افدته من شيوخ الدرقات عليهم حصول كتب استاذي ابي عبد الله الوبي رحمه الله الذي
به تميزت وعلى ما حصلت منه اعتمدت وما كان عليه علي من مصنفاته الكثيرة التي جازها قصب السبق على من
تقدمه ومهد فيها هذا الشان واحكمه لما كان له من سعة الزمان له بالمكنة والفراغ وما اجتمع عنده من نفيس
الفرائض المفردة والجدة وملازمتي له ليلا ونهارا مدة طويلة وختم الله له بالشهادة وعدد به في دار الخلافة من
سنة خمس واربعماية فذهب مع ذهابه معظم تلك الكتب وخيارها وفقدت امهاتها وكبارها حتى لم اظفر منها بمتابع شفى
الطلب والتتبع لمن اغار عليها وانتهب الا مثل يغريسه العجز او الغطر من البحر لا يشفي غليلا ولا يروي غليلا
فاورثني فقدها اياه وهلاك كتبه وكتبي اكسارا في هذا العلم وصورا واطراحاله وضعفا مع ضعف امل وقلة

نشاط وجدل وكنت ايما اذا اعترتني الوساوس في امري وما دفعت اليه من خطوب دهري وعند تذكري اياه
وتاسفي عليه امتثل بقول الاول
وما نفع الآداب والعلم والحجى وصاحبه عند الكمال يموت ثمانمائة لمن الحكم ورهطه وكلهم تحت التراب خفوت
وقد التعلق بسوق كثيرة مستمرة فانيها على هذه السيرة معرضا قاسيا من التشاغل بطلب المعاش فاحرى له فيما لابد للانسان
منه حتى صرت من هذا العلم وغيره معزولا كما قال البحتري حين رأى البرق مالعا وهو يبدي اعاديه مونقا وقد جرد
السيف لعنقه مطلقا تالق البرق نجديا فقلت له يا ايها البرق انعم فانك مشغوف
ثم لما وجدت في وقتي هذا ادنى مساعدة من زماني فاقتضاني من جماعة اصدقائي واخلائي ورغبتهم في ذلك ونعتي
عليه عملت هذا المختصر اتذكرة لما سلف وعبر وللمولى دستورا الى ارجع اليه عند تدريس من يقرأ على
والله اسال ان ينفعه وجميع المسلمين ويعيننا على ما يتلوه من بعده منه وقدرته تم الكتاب بحمد الله ومنه
والحمد لله وحده اولا واخرا وظاهرا وباطنا حمدا موافيا لنعمه ومكافيا لمزيده وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم تسليما

وافق الفراغ من تعليق هذا الكتاب
لاحدى عشر ليلة بقيت من شهر المحرم
سنة ثمان عشر وتسعمائة
وذلك بالمدرسة الناصرية على منشيها رحمة الله
والحمد لله وحده

الفقير عبد الله
الفقير محمد
الشافعي

لوحة ٨٦

الحمد لله رب العالمين والصلاة
يوصد بالنون وشوسرد وكلون كرتاني وكلون وكرا وبابليه ولزار بالدال وسر بطارخ
ومسكوا وطيل هندس وفوفه لف وزردرد وعرق سوس وحمر وسنطله وعود ورج
يوصد من هذه الحوائج اجزا مساويه ويلون مع بطارخ والمصطكى انج وسوس ينخل عليه
ويعاود السكر ويسعل الورج ناقع لمرار الكبد بعار

نهاية المخطوطة